مقاصد الشريعة عند الأستاذ علال الفاسي

د سعيد رحماني

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

تمهيد:

اهتم الأستاذ علال الفاسي بمقاصد الشريعة ،وأولاها حيزا هاما من تفكيره واجتهاده و بحثه فهو؛ من المهتمين بقضايا نهضة الأمة المنشغلين بتقدمها الفكري ورقيها الحضاري، و قد ألف عديد الكتب في دراسة الشريعة الإسلامية و الدفاع عنها منها تاريخ التشريع الإسلامي، ومدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي، ودفاع عن الشريعة الإسلامية، وكتاب النقد الذاتي، وكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية.

هذا الأخير قدم من خلاله الأستاذ الفاسي نظرته لمقاصد الشريعة الإسلامية و إسهامه فيها في القرن الماضي ،كمحاولة لاستكمال مسيرة بحث ودراسة مقاصد الشريعة الإسلامية كما هو عند علماء مدرسة المغرب الإسلامي الأصولية كما أحب أن أسميها فيما كتبته عنها.

وسنقف في هذه المقاربة المتواضعة عند هذا الكتاب بغية تسليط الضوء عليه، وكشف أهم الجوانب التي جاءت فيه، وكذا المناحي التجديدية التي حاول الفاسي إضافتها إلى جهد من سبقه كالشاطبي وابن عاشور .

علال الفاسي رحمه الله تعالى شخصية إسلامية متميزة، ظهر في شمال إفريقيا (المغرب الإسلامي) قديما،وهو بالتحديد من المغرب الشقيق، عاش بين (1910م– 1974م).وهو كما يقول د إسماعيل الحسني :"شخصية إسلامية في مغرب القرن العشرين، أنتجت الكثير من الأفهام والأنظار، وخلفت من ورائها العديد من الدراسات والقراءات، ولا يتعلق الأمر بالشريعة الإسلامية والاجتهاد فيها، بل يتصل الأمر أيضا بقضايا الأمة الإسلامية وإشكالاتها الكبرى.

والفاسي شخصية تاريخية زاوجت بين الكفاءة العلمية والقدرة النظرية ،ومناضل سياسي ومسئول بارز في الحركة الوطنية المغربية وزعيم تاريخي لحزب عريق هو حزب الاستقلال ورجل الدولة المغربي الذي ترأس الجمعية التأسيسية عقب الاستقلال، وكان وزيرا للدولة مكلفا بالشؤون الإسلامية والأوقاف، وكان إلى جانب ذلك عضوا مراسلا في كل من مجمع اللغة العربية بالقاهرة والمجمع العلمي العربي، واستمرت حياته كذلك حتى لفظت أنفاسها الأخيرة من حياة حافلة بالأحداث.[1]

أهمية المقاصد ودورها في الاجتهاد :

تكتسي المقاصد أهمية متميزة في الفقه الإسلامي وفي أصول الفقه والاجتهاد ، وتظهر أهميتها في نواح عديدة :ففيها تبصير العلماء والمجتهدين ووضع القواعد التي تكون معوانا لهم على البصر بآيات الله الحكيمة والحكمية وأحاديث رسول الله البيانية والتشريعية .كما تسهل على العالم المجتهد التوصل إلى بيان الأحكام الشرعية في المستجدات، وإلى سلوك أكمل طريق لضبط الأحكام الشرعية المناسبة، والالتزام بالوحي مصدرا وحجة لتحقيق ما يجلبه للمكلفين من مصالح ودرء ما يمكن من المفاسد.

كما أن غاية النظر المقاصدي هو تجاوز المنحى التجزيئي في تفهم الأحكام الشرعية ومراتبها المختلفة، ومن ثم معالجة المشكلات التي تواجه المسلمين وفق رؤية كلية تنزل الحلول الشرعية على الوقائع والنوازل من حيث هي حالات جماعية تهم الأمة في مجموعها أو فيئات واسعة منها، لا بما هي حالات وقضايا خاصة تهم أفراد أفذاذا منعزلا بعضهم عن بعض، لأن النظرة التجزيئية تؤدي إلى الانكماش الذهني، الذي يؤدي بدوره إلى الانكماش والجمود في الفقه من الناحية الموضوعية، كما يؤدي على تسرب الفردية إلى نظرة الفقيه نحو الشريعة نفسها.

وقد أدرك الكثير من المصلحين والمجددين في الفكر الإسلامي الحديث هذه المسألة فحاولوا الالتفات إلى مقاصد الشريعة وبحثها ومحاولة الاعتماد عليها لبناء الاجتهاد عليها في محاولة لبعث الفقه الإسلامي والتشريع ليواكب التطورات الاجتماعية التي عرفها المجتمع البشري في القرون الأخيرة، ومن هؤلاء أستاذنا

العلامة علال الفاسي من خلال كتبه (مقاصد الشريعة، ودفاع عن الشريعة، والنقد الذاتي) وقد سعى من خلال عمله هذا عبر صفحات هذه الكتب والدراسة إلى تحقيق الاستقلال الفكري إزاء الفكر الغربي بمفاهيمه و مؤسساته، وتقديم لحلول الإسلامية التي الحياة الراهنة و يرتضيها الضمير الإسلامي الحديث.

وسنحاول من حلال هذا البحث الوقوف عند أبرز معالم هذه المحاولة العلمية الجادة.

كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها :

ألف الأستاذ علال الفاسي كتابه حول مقاصد الشريعة وأنهى كتابته وأصدره يوم 30 جويلية 1963م . و الكتاب من الحجم المتوسط يقع في 286 صفحة، و قد طبع مرات عديدة ؛ منها طبعة دار الغرب الإسلامي الخامسة سنة 1993 م.

وقد افتتحه مؤلفه بآيات من سورة المائدة من (47 ـ الآية 50)، ثم كلمة أولى قدم من خلاله الكتاب بقوله: هذا كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها) أصغه اليوم بين يدي قرائي الأفاضل، وأنا واثق من أنه سيسد فراغا في المكتبة العربية.

والمؤلف يعرض في كتابه موضوعات شتى يبدأها بتعريف المقاصد ،ثم يتطرف إلى تطور الإنسان عبر التاريخ من الناحية الاجتماعية و الفكرية و العقدية والتشريعية، ثم ينتقل للحديث بعد ذلك عن المقاصد الشرعية في الإسلام و أصول التشريع الإسلامي إلى أن يصل إلى الحديث عن مكارم الأخلاق، و مقياس كل مصلحة خاصة و عامة .

كما تكلم أيضا عن أساس كل مقصد من مقاصد الإسلام في مناهج الحكم، ثم يختم الكتاب بمبحث هام عن حقوق الإنسان.

والكتاب لم يقسم تقسيما واضحا يسعف القارئ للكتاب لأنه بناه على فصول مرقمة من 1 إلى 133.

وعلى الرغم من أن عنوان الكتاب هو مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، إلا أن مؤلفه تناول مواضيع أعم من المقاصد بالمعنى الأصولي الذي قصده سلفه محمد سماحة الإمام الأكبر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

أسباب اهتمام الفاسي بالمقاصد :

يرجع اهتمام الفاسي بإشكالية المقاصد إلى عديد الأسباب منها :

منزلة و مكانة المقاصد الشرعية ضمن المنظومة أصول الفقه الإسلامي.

انخراطه في المشروع الإصلاحي الذي أسسه رموز النهضة الإسلامية الأوائل الأفغاني ومحمد عبده.

وعيه العميق بأهمية المرحلة القادمة و محاولة تأسيس لدولة حديثة تكون قادرة على خوض الصراع مع المشروع الغربي المهيمن.

محاولة التقعيد و التأصيل لعلم المقاصد الشرعية ليستوي و يشتد ليثبت تاريخيا.

وقد أشار الباحث صلاح الدين الجورشي إلى أسباب اهتمام الطاهر بن عاشور و علال الفاسي بالمقاصد في دراسة عن المقاصد بين ابن عاشور والفاسي بقوله :قد يعود اهتمام كل من الطاهر بن عاشور (تونس) وعلال الفاسي (المغرب) بالمقاصد – أساسا إلى انخراطهما نظريا في المشروع الإصلاحي الذي أسسه رموز النهضة الأوائل الأفغاني و محمد عبده، و بقي ينتظر مزيدا من القعيد و التأهل ليثبت تاريخيا .

هذا من جهة و من جهة أخرى وعي الشيخين رغم اختلاف مواقفهما و تباين تجربتهما بأنهما يهيئان لمرحلة قادمة و يواجهان مرحلة تأسيس الدولة الحديثة للحظة حاسمة في الصراع المفتوح مع المشروع الغربي المهيمن[2].

و يمكن من خلال اطلاعنا على الكتاب الذي ألفه الفاسي أن نتلمس بعض الأهداف التي سعى إلى تحقيقها نشير إلى بعضها فيما يلي :

1. محاولة إصلاح عقول المسلمين و إزالة ما لحق بها و بقلوبهم و إفهامهم من الفساد بسبب الأفكار الجديدة الوافدة إليهم من الغرب .

2. محاولة ربط الفقه الإسلامي بمقاصد الشريعة الإسلامية و أدلتها حتى يعدو الفقه قابلا للتطبيق في محاكم المسلمين و على واقعهم و في بلدانهم ليكون أساسا لنظام حكمهم.

3. محاولة إثبات صلاحية المقاصد الشرعية لمعالجة مشكلات المجتمع الإسلامي الراهنة بصورة مستقلة عن تأثيرات المصادر الفكرية الغربية .

هذه هي الأهداف التي سعت محاولة الفاسي ومن سبقه من الأصوليين إلى تحقيقها، بغية دفع حركة المجتمع الإسلامي نحو الأمام لاستعادة مكانته.

الأستاذ الفاسي و طريقته في بحث المقاصد:

لقد بحث الأستاذ علال الفاسي موضوع المقاصد و ألف كتابه مقاصد الشريعة واضعا نصب عينيه أن يقدم إضافة نوعية على من سبقه إلى موضوع المقاصد و أن يفتح أفاقا لمن يأتي بعده و يخوض غمار البحث في علم المقاصد، لأن الذين تعاقبوا على الكتابة في موضوع المقاصد الشرعية على حد قوله "لم يتجاوزوا الحد الأدنى الذي وقف عنده إمامنا أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات ،أو لم يبلغوا ما إليه قصد " [3]

وذلك مبرر من المبررات التي رأى الفاسي أنها كافية لتسويغ وتبرير بحثه ومشروعه.

المدخل المنهجي الذي اعتمده الفاسي :

لقد اعتمد الفاسي في دراسته عن مقاصد الشريعة " المدخل القانوني والفلسفي ،وذلك ربما بحكم كونه أستاذا جامعيا ومدرسا للقانون، وأيضا نظرا لنظرته إلى تاريخ الإنسانية نظرة تطورية".[4] تخطو في مراحل الترقي والمعرفة حتى تم رشدها الديني بإرسال محمد صلى الله عليه و سلم، وانتهت التجربة الدينية للإنسان إلى غاية سعيدة هي تألف العقل و الدين وتزاوجهما في اكتشاف أوامر الله وأحكامه و سننه في خلقه[5] .

وبعد مناقشة و سائل التطور في الشرائع القديمة "الحيلة و القانون الطبيعي، القانون الكنسي، وصولا إلى قانون العدالة و مصدرها في العصر الحديث ينتهي إلى القول:"إن العدالة في الإسلام من صميم التطبيق للأحكام الشرعية، و ليست نظرية مستقلة عنها " [6]بعيدة عن روحها ونصها ،وإنما هي تُؤخذ من المقاصد التي هي جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي"[7].وبهذا جاءت الشريعة متميزة عن غيرها من الشرائع الأخرى.

المقاصد الشرعية في الإسلام عند الفاسي :

يرى الأستاذ علال الفاسي أن المقاصد الشرعية في الإسلام ليست مصادر تشريعية خارجية كما يرى بعض فلاسفة التشريع الإسلامي و إنما هي " جزء من

المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي، و الحكم الذي نأخذه بطريقة المصلحة و الاستحسان أو غير ذلك من ضروب المآخذ الاجتهادية يعتبر حكما شرعيا أي خطابا من الله تعالى متعلقا بأفعال المكلفين لأنه نتيجة الخطاب الشرعي الذي يبين من تلك المقاصد التي هي أمارات للأحكام التي أرادها الله تعالى و أرشدنا إليها عن طريق ما أوضحه في كتابه و سنن نبيه من غايات الأحكام و مقاصد للشريعة [8]. فهي إذن أي المقاصد الشرعية من صلب التشريع الإسلامي و من مصادره.

المقصد العام للشريعة الإسلامية :

يرى الأستاذ علال الفاسي أن للشريعة الإسلامية مقصدا عاما أصليا تتفرع عنه سائر المصالح الأخرى هو " عمارة الأرض و حفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها لصلاح المستخلفين فيها و قيامهم لما كلفوا به من عدل و استقامة و من صلاح في العقل وفي العمل و إصلاح في الأرض و استنباط لخبراتها و تدبير لمنافع الجميع " [9].

وقد استدل الفاسي على قوله هذا بقوله تعالى : " و إذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة " [10]. والإصلاح الذي قصده الإسلام ليس هو مجرد إصلاح العقيدة، بل هو إصلاح أحوال الناس كلها، ومراعاة المصالح مقصد أساسي في الشريعة الإسلامية.

موقف الفاسي من الكليات الشرعية :

ركز الأصوليون على الكليات الخمس واعتبروها بمثابة المحور الذي ينبغي أن يدور حوله التشريع والاجتهاد، وسن التشريعات والقوانين،وهي كما نعلم جميعا تتركز في خمس هي : (حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال) .

وقد تعرض الفاسي لهذه الكليات ،واعتبر حفظها هو بمثابة النظام العام الداخلي للأمة الإسلامية، ولا يسمح لأي تصرف أو تشريع إذا كان يمكن أن يؤدي إلى انتهاك لأحد هذه الضروريات ،فكل قانون فيه مساس بهذه المقاصد يكون لاغيا في الدولة الإسلامية" [11]

ضرورة الاعتماد على المقاصد في الاجتهاد والتجديد :

الاجتهاد والتجديد من أهم مطالب العصر والطريق الذي يمكن الشريعة الإسلامية مكانتها في قيادة الأمة وترشيد البشرية، لذلك اهتم بها الفاسي، ونبه على ضرورة الاعتماد على مقاصد الشريعة في الاجتهاد والتجديد، وأكد مرارا على أن المقاصد مصدر أصيل غني من مصادر التشريع الإسلامي، فقال :" وباب الاجتهاد التي فتحها الشارع للقادرين عليها من كل المسلمين في كل عصر وفي كل مكان، هي الكفيلة بمسايرة الشريعة وسدها حاجة ما استجد من المسائل التي لا حصر لها ولا نهاية لوقوعها. والاجتهاد يرجع إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلة ،إما بفهم جديد لآية من كتاب الله أو لحديث من أحاديث رسول الله،أو انتباه لعلة يرجع إليها مناط الحكم،أو استعمال لمقتضى مقصد من مقاصد الشريعة "[12].

ويرى الفاسي على خلاف بعض الباحثين أن الأدلة الأصلية والمقاصد جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي، كما أسهب في بيان هذه الفكر والتعبير عنها بصراحة بقوله :"إنما أطلت في هذا الموضوع لأبين أن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وإنها ليست مصدرا خارجيا عن التشريع الإسلامي ولكنها من صميمه، وليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حدود ولا مورد ".[13]فالعودة للمقاصد والاغتراف منها هو الضمان لنهضة فقهية وتشريعية قومية .

نواحي التجديد في دراسة الفاسي لمقاصد الشريعة :

لقد سعى الأستاذ الفاسي إلى بعث روح جديدة في التشريع الإسلامي حتى يحقق البعث للأمة الإسلامية فالح على فتح باب الاجتهاد وممارسته والابتعاد على التقليد وقرر أن الأمة الإسلامية نأثم إذا انقطع عنها الاجتهاد ورضيت لنفسها بالتقليد والجمود[14].

وعندما تكلم عن أصول التشريع الإسلامي التي تمكن الفقيه من ممارسة الاجتهاد حاول أن يقرن عرض تلك الأصول الشرعية بالمقاصد التي تبرر اعتمادها و تعطي لها المعقولية و القابلية للتطبيق على الوقائع والأحداث المستجدة فقال : " و هانحن أولا نعجز القول في أصول الشريعة، ثم نتكلم على قواعد الاجتهاد لنبين من ذلك مجموع ذلك مقاصد الشريعة العامة و الخاصة، عسى أن نتخذ بذلك سبيلا لفهم الإسلام و بذل الجهد في تعرف أحكامه مباشرة من مصادرها الأصلية، و قسم

الأصول إلى نوعين : أصول الشريعة الأساسية الأصلية و هي القرآن و السنة . وأصول نظرية وهي عدا ما يوجد في السنة و القرآن.لأنه يرى أنه " إذا لم يكن هناك نص قطعي من كتاب الله تعالى و لا ظني من السنة النبوية فإن الحجة حينئذ تؤخذ عن طريق الدليل النظري و هو فيما اتفق عليه الجمهور الإجماع والقياس " [15].

أمر الإرشاد كمقصد جديد من مقاصد الشريعة :

جاءت محاولة ابن عاشور لإعادة النظر في بعض جوانب المقاصد، وبعثها في قالب جديد يجعلها تستجيب لحاجة الاجتهاد المعاصر، لذلك حاول إضافة بعض الكليات إلى جانب ما سبق وأن قرره القدامى، كما أن الفاسي اعتقد أيضا أنه ابتكر أصلا تشريعيا جديدا على طريقة الأصوليين لم يسبق إليه سماه (أمر الإرشاد) و اعتبره قاعدة أصلية لم ير من نبه إليها من علماء الأصول و بين أن الطريق التي سلكها القرآن و السنة في غرض الأحكام الشرعية كثيرة منها : إعطاء الأمر عن طريق الإرشاد باستكماله إذا تمت أسباب استكماله الشرعية . . و هذا ما يمكننا أن نسميه أمر إرشاد و ما نعتبره أصلا من أصول التشريع دل عليه بمقصد شرعي و المقاصد الشرعية كلها دلالات على أصول الأحكام و مسالك عللها . فتحريم الخمر علته الإسكار والدلالة عليها أن الله وصف الخمر و الميسر رجسا من عمل الشيطان، فدل على هذا أن قصد الشارع هو الابتعاد عن كل ما يحدث البغضاء و العداوة و يبعد عن ذكر الله وعن الصلاة، فكل ما تحقق فيه شيء من ذلك فقد دل المقصد الشرعي في عدم وقوعه على تحريمه و تحريمه ليس من قبيل القياس فقط . و لكنه من قبيل الأمر الصريح عن طريق أمر الإرشاد [16].

وبعد أن ذكر الفاسي أمثلة أخرى مما عده من الأحكام التي جاءت بأمر الإرشاد كقوله تعالى : " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " و في مسألة الحرب و تحريمها إلا في حالة حماية الدعوة انتهى إلى القول فأي مانع من الاعتداد بهذا الأصل الذي هو أمر الإرشاد و الذي يتحقق بتحقق ما يقصد إليه الشارع في أمر معين كالتشوف للحرية و الرغبة في إقرار العدل و السلام في الأسرة و تحقيق السلام العالمي و إنهاء الحرب.[17]

هكذا يسير الفاسي على خطى الطاهر بن عاشور عندما أضاف مقصد الحرية و أدرجه ضمن المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية وبنى عليه اجتهاداته في بعض مسائل الحرية و الحكم بالردة و بناء أصول النظام الاجتماعي في الإسلام .

مكارم الأخلاق كضابط للمصلحة و أساس للمقاصد :

تقوم الشريعة الإسلامية على مراعاة على مراعاة قواعد المصلحة العامة في جميع ما يرجع إلى المعاملات الإنسانية.

والسعي إلى تحقيق المصالح لا بد أن يخضع إلى ضوابط حتى لا تخرج المصلحة عن حقيقتها وطريقها المشروع إلى مصالح متوهمة. و لذلك سعى الإسلام إلى وضع ضوابط و مقاييس يقاس بها المصالح و تضبط لكي لا يقع الناس في فوضى المدلولات التي تدل عليها كلمة المصلحة و التي يفهمها كل واحد بحسب ما يحمله من أفكار و تتبعه من مذاهب اجتماعية أو اقتصادية . لذلك يرى الأستاذ الفاسي أن الإسلام اهتم بهذه المسألة و راعى جانبها فبين للناس أن مقياس كل مصلحة هو الخلق المستمد من الفطرة و القائم على أساس العمل لمرضاه مثل أعلى هو غاية الإنسان من الحياة ومن العمل.

وأنه أي الإسلام اعتبر نفسه دين الفطرة و بمقتضى ذلك قيد كل نظرة أو اعتبار أو مراعاة للمصالح بالمعروف –من أخلاق الفطرة أي تلك الأسس الأخلاقية التي أقرتها جميع الديانات و المذاهب السابقة على اختلاف نزعاتها [18].

ذلك لأن الفاسي يرى أن الشعور العام لدى الشعوب و الأمم على اختلاف أجناسها و دياناتها ما زالت تحكم على بعض الصفات بالحسن وعلى بعضها بالقبح وفق القيم الفطرية المتوارثة منذ القديم .

فالإنسان منذ وجوده الأول إلى الآن يجنح إلى تحبيذ الأخلاق الطيبة وإن واقع الاختلاف عند التطبيق. وإلى استهجان السيئة و إن اختلف الناس في درجة الابتعاد عنها.

مسائل الفاسي المقاصدي :الأسرة في تفكيره

لقد أفرد الفاسي لمسائل الأسرة حيزا كبيرا من كتاباته واهتماماته، خاصة في كتابه النقد الذاتي، وهو في هذا يسير على خطى ابن عاشور الذي خصص فصولا مركزة من كتابه (مقاصد الشريعة) للحديث عن مقاصد أحكام العائلة.

وقد أدرك الفاسي أن إقامة هذه الأحكام الخاصة بالعائلة وبغيرها يحتاج إلى أن تسود أحكام الشريعة، لذلك خاض معركة الدفاع عن الشريعة وتطبيقها، وأبلى فيها البلاء الحسن ،كما رأى أن التشريع ليس فحسب عملا شكليا تنظيميا لضبط الحياة العامة محل نزاعها وتعارضها، بل هو إلى جانب ذلك، وقبل ذلك هو تعبير عن الهوية الفكرية الثقافية والحضارية الأمة، لذلك قارن بين المقاصد الشريعة وأثارها الإيجابية على الأمة والإسلامية ومقاصد التشريعات الاستعمارية وأثارها الوخيمة على الحياة الاجتماعية للمسلمين [19].

المآخذ التي وجهت إلى كتاب علال الفاسي :

لقد وجهت عدة ملاحظات من قبل بعض الدارسين إلى كتاب علال الفاسي حول مقاصد الشريعة، و من أبرز هذه الملاحظات ما قدمه الدكتور الطاهر الميساوي حيث يرى الميساوي أن الفاسي " لم يركز على مسألة المقاصد في ذاتها لمعانيها و تأصيلا لمفاهيمها، أو تطويرا لقواعدها و إنضاجا لمناهج الكشف عنها، أو توسيعا لدائرتها، و بيانا لتطبيقاتها و آثارها في النظر الاجتهادي " [20] والملاحظة على بحث الفاسي للمقاصد أنه تناولها من جهة المقاصد أكثر مما تناولها من جهة العلة هذه هي الملاحظة الأولى .

أما الملاحظة الثانية التي أبداها الدكتور الميساوي حول بحث الفاسي للمقاصد هي أنه سلك مسلك الاستطراد في عرض عدة قضايا و موضوعات ثانوية.

وأما الملاحظة الثالثة فهي أن الفاسي نزع في بحثه منزع المجادلة على حساب التأصيل المنهجي و التنظير العلمي لموضوع المقاصد " فهو يتناول موضوع الشرائع الكتابية غير الإسلام و فكرة القانون الطبيعي عند اليونان وقانون الشعوب عند الرومان .... الخ " [21] و ربما يعود السبب في هذا المنحى الذي سلكه علال الفاسي يرجع إلى كونه كان مناضلا و زعيما سياسيا يجادل أهل

المذاهب الفكرية و يساجل أصحاب الأهواء السياسية وقت كان الصراع على أشده بين أنصار حركة الإصلاح الإسلامية و تيارات التغريب والعلمنة.

وأما أخر الملاحظات التي يمكن تسجيلها حول محاولة الفاسي المقاصدية " فهي كما يرى أحد الدارسين (الطاهر المساوي)حين يقول :لا نكاد نلمس لديه أية إضافة جوهرية غير ربط ما ورد في تلك الإسهامات من مهمات بهموم الحاضر، ومحاولة توظيفها لحل مشكلاته كما يتضح ذلك من حديثه عن منهاج الحكم و حقوق الإنسان .

أما ما سوى ذلك فإنه في الحقيقة أكثر من استعادة لجملة من مسائل علم أصول الفقه و قضاياه و محاولة انتصار لرأي فيها على آخر سيرا في ذلك على النهج السجالي"[22]، الذي سلكه في بحثه و دراسته لموضوع المقاصد .وهذا رأي قد لا نتوافق فيه مع الأستاذ الميساوي، إذ أن إعادة الصياغة، وتجديد منهج البحث والعرض هو في حد ذاته إضافة جديدة في الموضوع.

وأما الدكتور عبد المجيد النجار فإنه يرى أن كتاب الفاسي رغم أنه وقع تحت عنوان مقاصد الشريعة الإسلامية، إلا أن المواضع التي تناولها كانت أعم من المقاصد بالمعنى الأصولي للمقاصد الذي قصده سابقوه[23] .

ومهما يكن الأمر فإن الفاسي حاول أن يقدم الشريعة الإسلامية في نسق منهجي جديد، و في قالب يراعي ثقافة العصر و ظروفه الفكرية والقانونية و الاجتماعية كجهد لمصلح مسلم يسعى إلى تحقيق النهضة لأمته والدفاع عن قيمها وثقافتها .

الهوامش:

(1) انظر د إسماعيل الحسني: مناهج الاجتهاد عند الفاسي، مجلة رؤى العدد 25—2005 م، ص 57.

(2) صلاح الدين الجورشي: مقاصد الشريعة بين محمد الطاهر ابن عاشور وعلال الفاسي ص 196 م .

(3) الفاسي : مقاصد الشريعة، ص 5 .

(4) انظر د الجورشي:مقاصد الشريعة، ص 199

(5) الفاسي: مقاصد الشريعة : ص 90 .

(6) الفاسي: المرجع نفسه ص : 41 .

(7) أنظر: د الجورشي – مقاصد الشريعة . ص 200 .

(8) أنظر الفاسي: مقاصد الشريعة مص 45 .

(9) الفاسي: المرجع نفسه / ص 46 .

(10) سورة البقرة الآية 30.

(11) الريسوني: الفكر المقاصدي، ص 80، نقلا عن الفاسي: دفاع عن الشريعة، ص 201 —202 .

(12) الفاسي: دفاع عن الشريعة، ص 206. نقلا عن الريسوني، نفسه، ص 84.

(13) المرجع نفسه، ص 85 .

(14) أنظر: الفاسي: مقاصد الشريعة ص 164 .

(15) الفاسي: المرجع نفسه ص 117 .

(16) أنظر الفاسي: المرجع السابق نفسه 244 — 245 .

(17) الفاسي: المرجع نفسه ص 245 .

(18) الفاسي: المرجع نفسه ص 194.

(19) انظر الريسوني: نفسه ، ص 82 ـ 83 .

(20) د محمد الطاهر الميساوي: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص 142 .

(21) د محمد الطاهر الميساوي: المرجع نفسه ص 142 .

(22) د الميساوي: المرجع نفسه ص 143 .

(23) د عبد المجيد البخار: فصول في الفكر الإسلامي ص 144 .